السياسة الاقتصادية المثلى

وسياسة الاقتصاد هي الهدف الذي ترمي إليه الأحكام التي تعالج تدبير الأمور الإنسان. وسياسة الاقتصاد في الإسلام هي ضمان تحقيق الإشباع لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعاً كلياً، وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع باعتباره يعيش في مجتمع معين له طراز خاص من العيش. فالإسلام ينظر إلى كل فرد بعينه لا إلى مجموع الأفراد الذين يعيشون في البلاد، وينظر إلى هذا الفرد باعتباره إنساناً أولاً لا بد من إشباع جميع حاجاته الأساسية إشباعاً كلياً، ثم باعتباره شخصاً معيناً بذاته ثانياً، بتمكينه من إشباع حاجاته الكمالية بقدر ما يستطيع، وينظر إليه في نفس الوقت باعتبار مرتبطاً مع غيره بعلاقات معينة تسير تسييراً معيناً حسب طراز خاص. فالنظر إلى هذه الأمور الأربعة هو الأساس في سياسة الاقتصاد في الإسلام: النظرة إلى كل فرد بعينه، فهو فردي في إشباع الحاجات. والنظرة إلى إشباع الحاجات الأساسية إشباعاً كلياً، فهو إنساني في ضمان المحافظة على ما يحفظ حياة كل فرد. والنظرة إلى إباحة السعي للرزق والمساواة في هذه الإباحة لكل فرد من ا لأفراد لإفساح الطريق أمام كل منهم، يأخذ من الثروة ما يشاء، فهو آخذ بالأيدي نحو الرفاهية. والنظرة إلى سيادة القيم الرفيعة على العلاقات القائمة بين هؤلاء الأفراد.

وعلى هذا فإن سياسة الاقتصاد في الإسلام ليست لرفع مستوى المعيشة في البلاد، فلا تجعل زيادة الدخل الأهلي أساساً لها. ولا هي توفير ما يحقق الرفاهية للناس وتركهم أحراراً في الأخذ منها بقدر ما يتمكنون، فتسمح بحرية الملكة وحرية العمل. وإنما هي معالجة المشاكل الأساسية لكل فرد، باعتباره إنساناً، وتمكين كل فرد من رفع مستوى عيشه وتحقيق الرفاهية لنفسه باعتباره فرداً. تعطى كلاً منهم إمكانية الوصول إلى الرفاهية، وتترك له أن يأخذ من هذه الرفاهية بالفعل النصيب الذي يشاء، هي ـ أي سياسة الاقتصاد في الإسلام ـ جعل القيم الرفيعة هي التي تسيطر على العلاقات القائمة بين الأفراد. هذه هي سياسة الاقتصاد في الإسلام وعلى أساسها قامت أحكام الاقتصاد.

وعلى هذا فإن سياسة الاقتصاد التي يجب أن توضع للبلاد الإسلامية ليست زيادة الدخل الأهلي وإيجاد ما يسمونه بالعدالة الاجتماعية، ولا هي زيادة الدخل الأهلي واشتراكية الدولة وهي الاشتراكية الاسمية، ولا هي الاشتراكية الحقيقية. وإنما سياستها يجب أن تكون ضمان توزيع ثروة البلاد الداخلية والخارجية على جميع أفراد الأمة فرداً فرداً بحيث يضمن إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع أفراد الرعية فرداً فرداً إشباعاً كلياً، ويضمن تمكين كل فرد منهم من إشباع جميع حاجاته الكمالية على أكبر قدر مستطاع. أي أن الأساس الذي توضع الأحكام والقواعد الاقتصادية لتحقيقه ليس تنمية الثروة وتكثرها، وإنما هو توزيع الثروة توزيعاً يضمن إشباع جميع الحاجات الأساسية إشباعاً كلياً لكل فرد من الرعية، ويمكن كل فرد منهم من إشباع حاجاته الكمالية. فالأساس هو توزيع الثروة وليس تنميتها.

لذلك فإن الأحكام الشرعية قد ضمنت إشباع الحاجات الأساسية، من مأكل ومسكن وملبس لكل فرد إشباعاً كلياً، وذلك بفرض العمل على القادر حتى يوفر لنفسه الحاجات الأساسية له، ولمن تجب عليه نفقتهم، وفرضها على المولود له، وعلى الوارث إن لم يكن قادراً على العمل، أو على بيت المال إن لم يوجد من تجب نفقته. وبهذا ضمن الإسلام لكل فرد بعينه أن يشبع الحاجات التي لا بد للإنسان أن يشبعها.

المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام

هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية بالملكية والاستهلاك، وبتعبير آخر فإن المشكلة الاقتصادية هي توزيع الثروة بالملكية، وليس إنتاج الثروة.

أصل ملكية المال

المال أساساً مملوك لله وحده، والله قد استخلف فيه بني الإنسان، فصار لهم بهذا الاستخلاف حق ملكيته، والله هو الذي أذن للفرد بحيازته، فصار له بهذا الإذن الخاص ملكيته بالفعل. قال تعالى: **"وآتوهم من مال الله الذي آتاكم"(سورة النور، آية: ٣٣)** فنسب المال إليه تعالى وقال: **"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (سورة الحديد، آية: ٧)** فجعل الناس خلفاء في المال عن الله تعالى، فإنه هو الذي استخلفهم **بأنواع الملكية. والملكية** ثلاثة أنواع، **وهي** ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية دولة.

أولاً – الملكية الفردية:

هي إذن الشارع للإنسان بالانتفاع بالعين استهلاكاً ومنفعة ومبادلة وقد جعل الإسلام التملك للفرد حقاً شرعياً، فله أن يتملك أموالاً منقولة كالأنعام والنقود والسيارات والملابس كماله أن يتملك أموالاً غير منقولة، كالأرض والبيت والمصنع. وقد جعل الشرع للفرد سلطاناً على ما يملك للتصرف فيه، إلا أن الشارع قد حدد الأسباب التي يجوز أن يتملك بها الإنسان المال، وأن ينميه، كما حدد كيفية التصرف في هذا المال.

وقد حدد الشارع الأسباب التي يجوز للإنسان أن يتملك بها، والأسباب التي ينمي بها أمواله. فجعل من أسباب التملك العمل بأنواعه للنفس، وعند الآخرين، ومن العمل إحياء الموات، والصيد، واستخراج ما في باطن الأرض، والسمسرة والدلالة والمضاربة والمساقة. كما جعل الشارع من أسباب التملك الإرث، والحاجة للمال من أجل الحياة، وإعطاء الدولة من أموالها للرعية، والأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل جهد أو مال كأموال الهبات والهدايا والوصايا والأعطيات والديات والمهر واللقطة. وقد جعل الشارع الزراعة والتجارة والصناعة من أسباب تنمية المال وكسبه وحدد الكيفية التي ينمى بها المال في هذه الطرق.

ثانياً – الملكية العامة

وهي الأعيان التي جعل الشارع ملكيتها لجماعة المسلمين. وجعلها مشتركة بينهم، وأباح للأفراد أن ينتفعوا منها، ومنعهم من تملكها.

وهذه الأعيان تتمثل في ثلاثة أنواع رئيسية هي:

١ – مرافق الجماعة التي لا تستغني حياة الجماعة اليومية عنها، وتتفرق عند فقدها، كالماء. قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : «**الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**» ، والأمر لا يقتصر على هذه الثلاث، بل يشمل كل ما فيه حاجة الجماعة ويلحق بهذا النوع كل آلة تستعمل فيه فإنها تأخذ حكمه وتكون ملكية عامة كآلات ضخ المياه العامة وأنابيب توصيلها، وآلات مولدات الكهرباء من مساقط المياه وأعمدتها وأسلاكها.

٢ – الأعيان التي تكون طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الأفراد بحيازتها. كالبحار والأنهار والساحات العامة، والمساجد، والطرق العامة، قال عليه السلام: «**منى مناخ من سبق**» .

ويلحق بهذا النوع من الملكيات العامة القطارات وأعمدة الكهرباء وأنابيب المياه وقساطل المجاري التي تمر بالطريق العام فإنها تكون ملكية عامة تبعاً لكون الطريق ملكية عامة، ولا يجوز أن يختص بها فرد، ولا أن يحمي مما هو لعموم الناس، قال عليه السلام: «**لا حمى إلا لله ورسوله**» فالحمى لا يجوز لغير الدولة.

٣ – المعادن العد التي لا تنقطع وهي المعادن الكثيرة، غير محدودة المقدار، فإنها تكون مملوكة لجميع المسلمين، ولا يجوز أن يملكها الأفراد، أو الشركات، كما لا يعطى امتياز استخراجها وتصنيعها واحتكار توزيعها لأفراد أو شركات بل يجب أن تبقى ملكية عامة لجميع المسلمين، مشتركة بينهم، وأن تقوم الدولة باستخراجها بنفسها أو بواسطة أُجراء وبيعها نيابة عن المسلمين ووضع وارداتها في بيت المال. ولا فرق في هذه المعادن بين أن تكون ظاهرة كالملح والكحل، أو تكون في باطن الأرض وأعماقها ولا يتوصل إلى استخراجها إلا بمشقة ومؤونة كبيرة مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص واليورانيوم والنفط وغيرها من المعادن، ودليل ذلك ما روي عن أبيض بن حمال المازني: «**أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح بمأرب فقطعه له، فلما ولى، قيل يا رسول الله، أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العد، قال: فرجعه منه**» .

أما المعادن القليلة محدودة المقدار كعروق الذهب والفضة فإنها تكون من الملكيات الفردية. ويجوز أن يملكها الأفراد، كما ملّك رسول الله **صلى الله عليه وسلم** له بلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع بالحجاز، وكان بلال قد سأل رسول الله أن يقطعها له فأقطعه إياها، وملكها له.

ثالثاً: ملكية الدولة

هذا هو النوع الثالث من أنواع الملكية وهو ملكية الدولة، وهي كل عين من أرض أو بناء تعلق به حق لعامة المسلمين. ولا تكون داخله في الملكية العامة. فملكية الدولة هي أعيان تقبل التملك الفردي كالأرض والبناء والأشياء المنقولة. لكن لما تعلق بها حق لعامة المسلمين صار تدبيرها والقيام على شؤونها والتصرف فيها موكولاً إلى الخليفة، أي إلى الدولة لأنه صاحب الصلاحية في التصرف في كل ما يتعلق به حق لعامة المسلمين، وذلك كالصحارى، والجبال، وشواطئ الأنهار وموات الأرض غير المملوكة للأفراد، والأبنية التي تشتريها الدولة، أو تعمرها أو تستولي عليها من الأعداء في الحرب كأبنية دوائر الدولة والمدارس والمستشفيات وما شاكلها.

وللدولة أن تملك من أملاكها مما يملك للأفراد من أرض وبناء فإن للخليفة أن يملك منها الأفراد تمليك رقبة ومنفعة، أو تمليك منفعة دون تمليك الرقبة، أو يسمح لهم بإحياء الأرض الموات وتملكها، يتصرف في ذلك بما فيه مصلحة المسلمين. والله أعلم بالصواب.